وذكر الماوردي ان التعزير يختلف على اختلاف الذنوب واختلاف
الفاعل فيكون تعزير ذوي الهيئة اخف من ذوي السفاهة
وهو اربع مراتب الاولى التعزير بالكلام فيكون بالحبس ثم
النفي ثم بالضرب ويندرج في الناس على حسب منازلهم
تعزير من جل قدره بالاعراض عنه ويعزر من دونه بالنفي فيكون
والثانية يقولوا انه على قدر منازلهم وحبس ذنوبهم فمنهم من
يحبس يوما ومنهم من يحبس اكثر الى الغاية الى النفي وظاهر
مذهب الشافعي رحمه الله ورضي عنه بعدد الاكثر بما دون
السنة والرابعة الضرب ويضربون على قدر ذنوبهم
ذهب الشافعي رضي الله عنه الى ان اكثره تسعة وثلاثون
سوطا اي في الحر وتسعة عشر في العبد وقال ابو عبد الله
الزبيدي كل ذنب مستنبط من حد مشروع فعلى حسبه الحد
اذا تعرض لشرب الخمر فتعزيره خمسة وثلاثون سوطا
وان تعرض للزنا فتعزيره دون الثمانين لان حد القذف ثمانين سوطا
وحده بالمشاهدون خمسة وتسعين سوطا
في الزنا غير متضامن ضرب تسعين سوطا وان وجد اعرابيين
متباذلين كاسفي عورتيهما ضربا اربعين سوطا وان وجد الى ثوب واحد
يجب ان يعزرهما ضرب مصلا عشرة اسواط والله اعلم ٥ وشرط الشهادة
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والعفة وحسن الديانة وظهور
المروة وكل واحد حد ولا تقبل شهادة النساء منفردات الا في مواضع
لا يطلع عليه الرجال ولا تقبل شهادتهن مع الرجال الا في الاموال وما يوجب
الاموال واما حد وذا القصاص فلا تقبل شهادتهن والله اعلم ٥
ومتى ضرب رجل او امراة في حد قذف او زنا لم تقبل شهادته الا ان
... وحسن توبته طرفة سنة فما فوقها وقال بعضهم يقبل
شهادته اذا تاب وكان محدودا في زنا فاما المضروب في القذف
فلا تقبل شهادته الى ان يموت لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
واولئك هم الفاسقون وقد كذب الله تعالى وجعل عليه اللعنة ابليس
حد فقال ان عليك اللعنة الى يوم الدين وجعل القاذف لعينه
دايمه في الدنيا والاخرة فقال جل جلاله ان الذين يرمون المحصنات
الغافلات لعنوا في الدنيا والاخرة والله سبحانه وتعالى اعلم
انتهى ٥ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
اللهم اجعلنا من العلما العاملين امين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه الابيات في ضبط ارث
الجد لسيدنا وشيخنا القاضي العلامة ضياء الدين طه بن عبد الله السايري رحمه الله تعالى واعاد علينا من بركاته

يا طالب الضبط لحال الجد ٭ اسمع وعي العلم باقوى الجد ٭ له مع الاخوة حالتان
اولاهما يكون مع عدم ما ٭ ذوي فروض وهو فيه خيرا ٭ ما بين ثلث المال فيما قررا ٥
وبين ان يختار بالمقاسمه ٭ له كحظ الاثنين فاعلمه ٭ فان يكونوا دون مثليه فقل
قسمتهم خير له يا ذا الرجل ٭ مثاله اخ واخت او هما ٭ فجعله فيهم اذا قد علما
ان يبلغوا مثليه فاستويا ٭ الثلث والقسم له سوا ٭ فافرض له اذا زيدوا
عن ضعفه حتما فذا مفيد ٭ وثاني الحالين ان يكون من ٭ اهل الفروض سهمه ضمن
خير من السدس والمقاسمه ٭ وثلث باقي بعد فرض قاسمه ٭ فان كانوا الاخوة دون ضعفه
واستغرق الزوجين دون نصفه ٭ فالحكم بان الخير ان يقاسما ٭ قد استوت والثلث مع ضعفوهما
وتستوي الثلاث باستغراقي ٭ نصف مع الضعف بالاتفاق ٭ وفوق ضعفه له فانتزع
ثلث لباقي المال في كل فغو ٭ وفوق نصف المال ان يستغرق ٭ خير الثلاثة بل لنفعي
فان يكن نصف دون نزعا ٭ فاسم مثله فقط فاستمعا ٭ وان يكن السدس مع النصف خرج
فاسم دونه كاخت لا حرج ٭ وفوق ذاك فرده بالسدس ولو ٭ بعوله فالحق بقوم قد علوا
والحمد لله على ما وفقا ٭ ثم الصلاة مع سلام وافقا ٭ على الذي نرجوه للشفاعة
محمد والال والجماعه

وهذه الابيات [illegible] للقاضي المولا صفي الدين احمد بن عبد الدائم المعلل

الحمد لله رب العالمين

خذ الحكم في ميراث جد واخوة ٥ مع فقد ذي فرض وعدم ترى العرفا ٥
فان لم يكن ذو الفرض فالقسم ضعفهم ٭ وللثلث ان زادوا على ضعفه رفقا
وان كان ذو فرض حوى النصف كاملا ٭ فما دونه فالحكم فيهم كذا بيقا
واما اذا ازدادوا على الضعف اخوة ٭ فناديه خذ ثلثا لباقي وان شقا
ومهما ترى ذا الفرض زاد نصيبه ٭ على النصف مما حل في الارث اوثقا
فان كان سدسا فاسم اختا وان يكن ٭ زيادته ثمنا يقاسم اخا حقا
وان زاد مع ذا اخوة كان سهمه ٭ من المال سدسا كاملا سالم المحقا
اذا استغرق الثلثان فان يسهمه ٭ في القول يسعد بالصواب [illegible]

Copyright © King Saud University